

رسائل إلى أهل بلدي

دكتور علي السلمي

الرسالة السابعة

مصر العظيمة... من ثاني!

2025



1. كلام عن مصر¹

مصر هي دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة إفريقيا، ولديها امتداد آسيوي عبر شبه جزيرة سيناء. وهي أكبر دولة في إفريقيا من حيث عدد السكان، ويبلغ عدد سكانها حوالي 100 مليون نسمة.

مصر هي دولة ذات تاريخ عريق يعود إلى أكثر من 5000 عام، وهي مهد الحضارة المصرية القديمة. مصر هي دولة ذات اقتصاد متنوع، وتشمل أهم الصناعات لها السياحة والصناعة الزراعية والصناعة البترولية. كلام عن مصر، أجل الأشعار التي قيلت عن مصر، كلمات وعبارات عن مصر، وقصائد عن مصر وشعبها، مصر هي البلد التي ذكرت في القرآن الكريم، وكلام كبار العلماء والمفكرين والشعراء وأشعار غزل وحب في مصر سنقدم لكم أجمل ما قيل عنها.

كلام عن مصر

- ✓ مصر يا أم الحضارة والعص مصر يا أم الطيابة والأصل
- ✓ مصر يا أم النيل الجديد مصر يا أم الوادي الجديد
- ✓ مصر بلا دي أحبها من كل دمي وفـ وادي
- ✓ مصر يا أم الأراضى الخضراء مصر يا أم السماء الزرقاء
- ✓ مصر يا أم العلم والعلماء مصر يا أم الفقه والفقهاء
- ✓ مصر يا أم الجبال الصفراء مصر يا أم النخيل الخضراء
- ✓ مصر يا أم المياة العذباء مصر يا أم القلوب البيضاء
- ✓ مصر يا أم الشعن والشعراء مصر يا أم أمير الشعراء

¹ كلام عن مصر، وأشعار وأقوال المشاهير عن مصر، صور عن مصر - كلام نت

✓ على اسم مصر التاريخي قدس يقول ما شاء
 ✓ أنا مصر عندي أحب وأجل الأشياء
 ✓ خفيها بعنف وبرقة وعلى اسنحيا
 ✓ خفيها وهي مالكة الأرض شرق وغرب
 ✓ وخفيها وهي مرمية من تحت حرب

✓ مصر يا أمر الدنيا عن وس الصعيد في الدنيا

✓ مصر يا أمر الاسكندرية عن وس البحر الأبيض دي حاجة ثانية





لقراءة الكتاب اضغط الرابط التالي:

مص .. في القرآن الكريم - دكتور علي السلمي - موقع الدكتور علي السلمي

كتابي ... مص المحرسة من ثاني



مص المحرسة من ثاني خواطر من أجل المستقبل - موقع الدكتور علي السلمي

3. فكرة هذه الرسالة

على غرار كتاب "مص من ثاني" الذي أصدره الكاتب الصحفي [محمود السعدني](#) عام 1990 وصدرت عدة طبعات تالية، تحتوي الكتاب على 18 فصل من على التاريخ المصري عبر كل العصور. يقدم السعدني بأسلوبه الساخر كتابه قائلاً: "من المأسى ما يند في بطن التاريخ عدة مئات من السنين ولكن أخطر مأساة في التاريخ أن كل خليفة حي هو مصدر الحكمة ويتبوع المعرفة ونموذج الكمال وهو يظل كذلك حتى يموت فإذا مات فهو منع الجمل.

هذه محاولة مني لتذكير أهل بلدي بمصر التي يعيشون على أرضها وتشرق عليهم شمسها ويأكلون من خيراتها، ثم لا يحاولون بأقصى جهودهم إعادتها لما كانت عليه من عظمة، ويكثفون بتريد الكلمات والأغاني عن عظمة مصر.

وبذا أقرأ كتاب محمود السعدني...



لقراءة الكتاب اضغط الرابط التالي:

[محمود السعدني - مص من ثاني - موقع الدكتور علي السلمي](#)

4. "مصر العظيمة... من ثاني معناها" إعادة بناء مصر!

تُحقق عملية إعادة بناء مصر أهدافها بالعمل على المحاور التالية:

- ✓ إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، وتختزم قيم الحرية والمساواة والمواطنة والعدالة الاجتماعية والنعددية السياسية وسيادة القانون وإعلاء سلطة القضاء واستقلال الجامعات ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين الشرفاء، الذين يحافظون على ثوابت الوطن ومقدساته وتختزمون دستوره وقوانين.
- ✓ إطلاق مشروع مصري للشمية الوطنية الشاملة وتحقيق انطلاقة إنتاجية في الصناعة والزراعة والخدمات، ينحقق من خلاله للمصريين ما هم جديرون به من مستوى كرم للحياة.
- ✓ إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم.
- ✓ عدم إفراط رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية باتخاذ قرارات تفس الجماهير المصرية وتؤثر على مسيرة الوطن ومستقبله رغماً عن إرادة المصريين أصحاب الشأن.
- ✓ تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسؤولين على كافة المستويات، كذلك ينم اتباع التقنيات الإدارية الصحيحة في تقييم الأداء والحكم على الكفاءة في جميع مواقع العمل بالدولة وعلى جميع المستويات بلا محاملة، وإتاحة نتائج التقييم للمواطنين كافة.
- ✓ تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والشمية كي تعم المواطنين جميعاً، وتجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تسنحوز فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر.

- ✓ تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء لهضنه.
- ✓ تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ✓ إعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في كافة مجالات الحياة بالمجتمع.
- ✓ تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية، وتحديث تقنيات التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية، والتحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، وتحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.
- ✓ تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضمانة فصل السلطة عن أشخاص ممارستها.
- ✓ التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاءها الدستور الجديد وضمانة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضمانة مراجعة قاعدة الشريعة المصرية وتقنينها من جميع الشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ✓ تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.



5. محاور رئيسية في إعادة بناء الوطن

أولاً: تفعيل الدستور

إن تفعيل الدستور الجديد الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال توجيه مجلس الوزراء. بالأساس، وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب. إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تفصل وتنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

كذلك يجب على الدولة تفعيل مواد الدستور التي أوجب أن تتكفل لها الدولة، والإفصاح عن كيفية وفاء الدولة بالتزاماتها الدستورية، وأن توضح الدولة إجراءات وضمانات تفعيل المواد الدستورية في مجال الحريات والحقوق العامة.

كما يجب على الدولة تقنين مواد الدستور التي تحظر فيها كل ما يتنافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورة وأشكاله، وأن تكون مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.، ويجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على غمار مص وشواطئها وخيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض مراقبة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

إن الدولة مطالبة بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة، وضمانة فصل السلطة عن أشخاص ممارستها، كذلك التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور الجديد وضمانة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضمانة البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتخريد النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

ماذا جاء في ديباجة الدستور

نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
نكتب دستوراً تغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.
نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.
نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، وينسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

فكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز نحن المواطنين والمواطنات، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.
هذا دستورنا .



consttt 2014.pdf



يفتح الملف بالنقر على كلمة **PDF**

وقد كان الحرص على تطبيق أهم المبادئ الدستورية وقت تعطيل دستور 1971 والدعوة إلى تشكيل "جمعية تأسيسية" لوضع دستور جديد بعد ثورة 25 يناير 2011 ، هو دافعي الأساسي إلى طرح " وثيقة المبادئ الدستورية" حين توليت منصب نائب رئيس مجلس الوزراء في حكومة الدكتور عصام شرف في يوليو 2011، وفيما يلي بيان عن تلك الوثيقة وما افعلته " جماعة الإخوان المسلمين" من ضجة حولها "ز



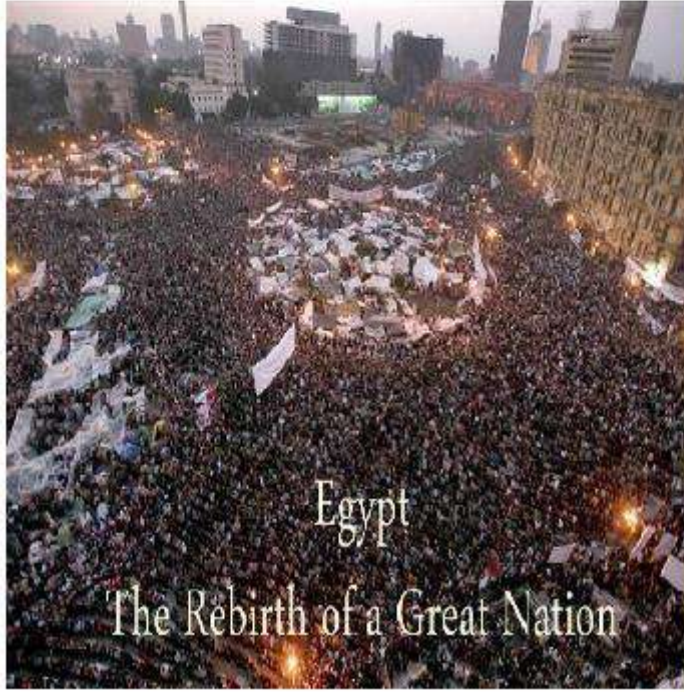
الوثيقة... قضية الدستور والديمقراطية 2012 - موقع الدكتور علي السلي

وكنيت قد أصدرت كتاباً يوضح كافة الأمور التي سبقت إصدار الوثيقة وما تلاها"



أ.د. علي السلمي

التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية 2012



دكتور علي السلمي - التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية - موقع الدكتور علي السلمي

ولقد كانت لي مساهمة إذ أصدرت في بداية عام 2016 وقبل انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب في العاش من يناير كتاباً بعنوان "إشكاليات الدستور والبرلمان" مرفق نسخته:



إشكاليات الدستور والبرلمان - موقع الدكتور علي السلمي

ثانياً: النمساك بأن مص دولة مدنية ديمقراطية حديثة

تتضي المادة الأولى من دستور 2014 بأن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل الجزئية، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. نحن نؤكد على أن مص يجب أن تكون:

- ✚ دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه.
- ✚ دولة تحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين.
- ✚ دولة تؤمن بضمانة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- ✚ دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باسئناس، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.

🇪🇬 دولة تلتزم بنكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تنطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات.

🇪🇬 دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن تحاكم المصريين أمام قضاةهم الطبيعيين والمساواة بين الحاكم والمحكومين في الامتثال لحكمه.

ثالثاً: دعم المواطنة وتأكيد وحدة الشعب المصري

وتؤكد المادة الأولى من دستور البلاد أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

المواطنة

سامح فوزي

PDF



كتاب المواطنة سامح
فوزي.pdf

لقراءة الكتاب ينقر على كلمة PDF

رابعاً: استقلال القضاء

تقضي المادة 184 بأن "السلطة القضائية مستقلة، تنولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويدين القانون صلاحيتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم."

ومقتضى تفعيل المبدأ الدستوري باستقلال القضاء أن يتم استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء. وأن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المخص بكافة أمور القضاة. وأن تتوفر المحاكمات المحكمة العادلة لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي. كما يتأكد استقلال القضاء بالفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل.



<https://youtu.be/ROvFEjZc-dY>



<https://youtu.be/-tbxC2pYyic>



<https://youtu.be/hK8nWSD3y5E>

ملحق يُذكر بمؤتمر العدالة الأول

شهادة شيخ القضاة²

كتب المستشار الراحل / تحيي الرفاعي، شيخ القضاة ومؤسس تيار الاستقلال معلقاً على سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء مقالاً بعنوان ((جريرة)) قال فيه:

((في بعض بلاد العالم يصبح القاضي المنسك باستقلاله كالتابض على الجمر... فلا يستطيع ان يعلن حكماً تساء منه الحكومة قبل أن يراجع نفسه آلاف المرات، فليس صحيحاً على إطلاقه أنه لا سلطان على القضاء إلا للقانون وضمانهم، فالسلاطين كثير. وفي هذا المناخ لا بد أن يشك الناس في استقلال القرار القضائي سواء من حيث مضمونه أو توقيته.

فقد نشرت مروز اليوسف بعدد 15 يوليو 2000 حواراً شيقاً مع الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب، جاء فيه أنه كان يتوقع صدور الحكم بعدم الدستورية محل التعليق وأن تقرير المفوضين كان معداً منذ ست سنوات وأنه في الاجتماعات المغلقة التي ترأسها الرئيس مبارك نوقش توقيت الحكم، فسأله المحرر: كلامك يعني أنه كان هناك اتفاق بينكم وبين المحكمة الدستورية العليا لإصدار الحكم في هذا

² نقلاً عن مقال للسيد / محمد سيف الدولة

النوقيت حرصا على الصالح العام من وجهة نظر كمر وذلك بدلا من صدوره أثناء انعقاد المجلس ... ما رأيك؟

فأجاب سيادته: لن ازيد على ذلك ولا تجر جرنبي .. المحكمة الدستورية مراعت المصالحه العامة ومنطلقات الاستقرار السياسي))

كتب المستشار الرفاعي هذا الكلام تعليقا على حكم المحكمة الدستورية الصادر في 8 يوليو 2000 ببطلان مجلس الشعب لبطلان قانون الانتخابات، بعد ست سنوات من رفع الدعوى أمامها، والذي لم يصدر إلا بعد أن سمح مبارك بإصداره!

وحت عنوان "أهمية الثقة العامة في القضاء" كتب الرفاعي يقول ((ولا مرا في أن غياب الثقة العامة في القضاء والقضاة، لا يؤدي فقط إلى عودة العنف وتقسى الظلم والفساد والكساد والتخلف، وإنما يؤدي كذلك إلى اخلال جميع الروابط الاجتماعية والقيم الأخلاقية وشيوع البلطجة والهيابر القانون وتقويض دعائم الحكم.

صفوة القول أنه بغير قضاء كف ومستقل نأما إداريا وماليا عن السلطين الأخرتين، وموثوق به تبعاً لذلك، تنعى حقوق المواطنين من الحماية القضائية، ويفسد تكوين السلطة التشريعية، وتنغول السلطة التنفيذية السلطين الأخرتين، وتنعدم حريات المواطنين وحقوقهم العامة والخاصة، ومن باب أولى يكون الحديث عن نزاهة الانتخابات أو الاستقرار السياسي أو الاصلاح الاقتصادي أو الدولة العصرية حديثا لللهي والنضليل والخذاع ومضيعة الوقت.

ومن هنا قام حق الأمة في أن تنعرف بكل دقة على أحوال قضائها وقضاها كما تنعرف على أحوال جيشها ورجالها وقدرته على حماية الوطن.

ومن هنا أيضا كان الدفاع عن استقلال القضاء في كل فقه وفي كل الإعلانات العالمية. لهذا الاستقلال هو واجب الأمة بأسرها وواجب كل فرد فيها لأنهم يدافعون بذلك عن حرياتهم وشرعهم ووسائل حقوقهم وحرياتهم). وفي موضع آخر كتب ((كيف يقال إن القضاء عندنا مستقل والقضاة مستقلون، لمجرد النص على ذلك في الدستور، في حين أن كل شؤون القضاء والقضاة الإدارية والمالية بل الصحة والاجتماعية... بيد وزير العدل أي بيد السلطة التنفيذية...)).

بل إن إدارة التفتيش القضائي التي تخاسب القضاة فنيا وإداريا وتأديبيا ونفسيا بما مرت قضاةهم وتنقلاتهم واندا باهم وإعاراتهم ومكافأهم بالعمل الإضافي، هي جزء من مكتب الوزير أي جزء لا ينفصل عن السلطة التنفيذية.))

ولقد ترأس المستشار عيسى الرفاعي مؤتمن العدالة الأول عام 1986 حين كان رئيسا غلق لنادى القضاة، وهو المؤتمر الذي قدم تصورا كاملا لاستقلال القضاء ومن توصياته ما يلي:

((اسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إلى إحدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء وهو ما يستتبع إلغاء الفصل الخامس من الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 إذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة في دولة موحدة))

وفي نهاية هذه السطور القليلة التي أخذناها من رسائل التحذير الكثيرة التي أطلقها شيخ المناضلين مبكراً من أجل استقلال القضاء، والتي حملها بعده الجيل الحالي من القضاة الشرفاء الذين تصدوا لنظام مبارك من خلال ناديهم برئاسة المستشار زكريا عبد العزيز، وكانوا رأس حربة في مواجهته، مما عجل بسقوطه، وذلك قبل أن تخصصهم الدولة وتنقض عليهم لإخراج قائمة المستشار الزند في انتخابات نادى

القضاة مرتين: الأولى قبل الثورة في 13 فبراير 2009، والثانية، ويا للعجب، بعد الثورة في 24 مارس 2012 ..

في نهاية هذه السطور نقول إنه قد آن الأوان أن نضع معركة تحرير القضاء وتطهيره، على رأس أولوياتنا بعدما رأينا، في أكثر من مناسبة، كيف يمكن أن يكون القضاء النافع والمخترق والمقتيد، سلاحاً بناه في وجه الثورة والثوار.

مذخنة القضاء



شخصيات لها تاريخ - شقيقي الأكبر المستشار حافظ السلمي - موقع الدكتور علي السلمي



عبد الله إمام - مذخطة القضاء - موقع الدكتور علي السلمي



عبد الناصر... حزين



المستشار منازق



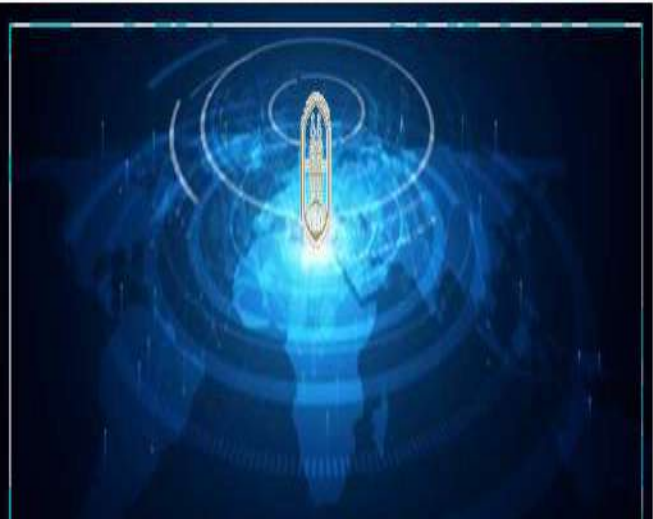
وثائق الأزهر

وثائق الأزهر - <https://www.azhar.eg/>

وثائق الأزهر

تشكل "وثائق الأزهر" - التي توألى صدورها منذ وصول فضيلة الإمام الأكبر، الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف، إلى مشيخة الأزهر في التاسع عشر من مارس 2010 - أحد أبرز ملامح التجديد الفكري التي عرفها الأزهر في الأعوام العشرة الماضية، والتي عكست ترسخ دوره الوطني ومكانته العالمية، وبرهنت على الحيازة لقيم الحوار والتعايش، وتصديه لمحاولات بعض الجماعات المتطرفة التي تريد تشويه صورة الإسلام وشرعيته السمحة، حيث أياثت تلك الوثائق، على اختلاف موضوعاتها وسياقاتها، عن الوجه الحقيقي للإسلام، وعكست المنهج الأزهري الوسطي، الذي يولان بين الحفاظ على التراث وتجليه معانيه الحقيقية، وبين مواكبة المستجدات وتلبية أسواق المسلمين إلى رؤى شرعية تجديدية، تجيب على أسئلتهم وشواغلهم.

وتجسد هذه الوثائق نهج شيخ الأزهر في فتح أبواب الحوار مع كل الأطياف والتوجهات الوطنية والفكرية في الداخل. وتشبيد جسور التواصل مع مختلف المؤسسات الدينية عبر العالم، وهو ما نتج عنه سلسلة من الوثائق التاريخية، التي تبلور موقف الأزهر تجاه عدة قضايا وملفات محورية.



- الفنعة
- وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية
- وثيقة الأخوة الإنسانية
- إعلان الأزهر العالمي للسلام
- إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك
- وثيقة الأزهر لنصرة القدس
- وثيقة الأزهر لنيل العنف
- وثيقة الأزهر للحريات
- بيان الأزهر في مواجهة التطرف والإرهاب
- وثيقة مستقبل مصر
- وثيقة دعم إرادة الشعوب

7. التمكين والنحول نحو اللامركزية

يشير في أدبيات علم الإدارة إلى مفهوم التمكين Empowerment بمعنى زيادة القدرة الروحية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد والمجموعات. ويقصد بالتمكين عملية زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات على اتخاذ خيارات وتحويل تلك الخيارات إلى الإجراءات والنائج المطلوبة. ومن أهمها المساهمة في العمل العام وتحقيق أهداف الوطن بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة والأمة جميعها.

ويشير مصطلح «التمكين» إلى تدابير ترمي إلى زيادة درجة الاستقلال الذاتي وتقدير المصير لدى الناس والمجموعات المحلية لتمكينهم من تمثيل مصالحهم بطريقة مسؤولة ومحددة ذاتيا، والتمكين كفعل يشير إلى عملية التمكين الذاتي والدعم المهني من الناس، والتي تمكنهم من التغلب على شعورهم بالعجز، وعدم وجود **نفوذ**، وإدراك واستخدام مواردهم للقيام بالعمل بقوة.

كما ينظر إلى التمكين كأداة لزيادة مسؤولية المواطن. ويمثل التمكين مفهوما رئيسيا في الخطاب المتعلق بتعزيز المشاركة المدنية. إن التمكين كمفهوم، يتميز بالنحر بعيدا عن الشعور بالعجز نحو تصور أكثر توجهها نحو القوة، يمكن العثور عليه بشكل متزايد في مفاهيم الإدارة، وكذلك في مجالات التعليم المستمر والمساعدة الذاتية.

ومن المقومات الرئيسة في تفعيل «التمكين» النحول إلى اللامركزية في أعمال الإدارة العامة والمحلية في الدولة، بما يؤدي إلى صقل مهارات الأفراد والجماعات في المشاركة بإيجابية في العمل العام، وزيادة قدراتهم على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات.

اللامركزية أساس لبناء مجتمع ديمقراطي ودعامة للشمية المحلية

نظم دستور 1971 شؤون الحكم المحلي في المواد 161، 162، و 163 من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية تحت عنوان «الإدارة المحلية»، واستخدم وصف «الإدارة المحلية» اتساقاً مع النوجه الـسمي الذي

بدأ مع أول قانون صدر في العام 1964 بعنوان "الإدارة المحلية"، إلا أن القانون رقم 43 الصادر في 1979 حمل عنوان "قانون نظام الحكم المحلي"، ومع ذلك فقد كانت سمتة النوجه الرسمي لحو مسألة المحليات هي التردد، فقد كانت الممارسة الفعلية تتمثل دائماً في إتباع نظام للإدارة المحلية تتركز فيه معظم السلطات في الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على المستوى المحلي لمباشرة بعض الاختصاصات في حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين. ومع صدور القانون رقم 43 المشار إليه تم استخدام تعبير الحكم المحلي بديلاً عن الإدارة المحلية، ولكن مع بقاء السمات الأساسية للنظام كما هي ولم يكن فيه من الحكم المحلي إلا الاسم، أما صلاحيات التشريع والتمويل والموازنات وغيرها من سمات الحكم المحلي فقد بقيت على حالها منحصرة في المستوى المركزي.

ثم صدرت عدة قوانين لتعديل بعض مواد القانون وهي تحمل اسم "الحكم المحلي" 3. ولكن صدر القانون رقم 145 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 43 ليغير اسمه إلى "قانون نظام الإدارة المحلية" حيث نص على أن تسبديل بعبارتي "الحكم المحلي" و"الوزير المختص بالحكم المحلي" عبارتي "الإدارة المحلية" و"الوزير المختص بالإدارة المحلية". وهكذا نرى أن الدولة تراجعت عن استخدام وصف الحكم المحلي الذي يقوم على درجة عالية من اللامركزية لنكسر توجهها لحو حكومة مركزية منحصمة في كافة شؤون المحليات، مع ترك هامش ضيق من حرية الحركة للوحدات المحلية بخناحيها من مجالس شعبية محلية منخبة والإدارات التنفيذية التابعة لوزارات الخدمات المركزية من تعليم وصحة وغيرها.

³ قانون رقم 168 لسنة 1981، وقانون رقم 50 لسنة 1981

وبصدور دستور 2014 اسنم المشع الدستورى فى اسنخدام تعبير "الإدارة المحلية" وتضمن الفرع الثالث من الفصل الثانى المواد أرقام 175 إلى 180 الأحكام الخاصة بالإدارة المحلية، منها المادة 176 التى تنص على أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، وتحديد البرنامج الزمنى لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية". كما نص الدستور فى المادة 179 أن "ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، وتحديد اختصاصاتهم". بينما نصت المادة 242 من الأحكام الانتقالية على أن "يسنم العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (181) من هذا الدستور" وتنص تلك المادة 181 أن قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا تجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلى للمحافظة. وفى حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون".

ومن أسف أن مدة الخمس سنوات قد قاربت على الانتهاء فى يناير 2019 أى بعد أربعة أشهر دون تنفيذ ما قضى به الدستور من تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج !!!

أثر المد الديمقراطى فى التحول إلى اللامركزية

فى عصر انتشار المد الديمقراطى فى معظم أنحاء العالم، ومع تسارع التطورات التقنية والمعلومات وثورة الاتصالات، يصبح المطلوب والمحمّر أن يتم التحول نحو نظام لامركزي يتوافق مع أسس الديمقراطية ويمنح

السلطات المحلية قدراً وافراً من الاستقلال المالي والإداري بما يتيح لها القدرة الأكبر في دفع التنمية المحلية وعلاج مشكلات النخلف الاقتصادي والاجتماعي على المستويات المحلية، ويطلق الطاقات المحلية للتنمية والتطوير وحل مشكلات الناس بقرار محلي.

وبرغم ما نص عليه الدستور الجديد لعام 2014 في المادة 176 من أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، وتحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية" إلا أن مظاهر ذلك الدعم لم تتضح حتى الآن، فثمة ما كما حدث مع نص مماثل لدستور 1971 في تعديل 2007 !!!

إن تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في البلاد يتطلب اللامركزية والحد من سيطرة الحكومة المركزية على كافة الأنشطة والموارد واستثمارها في تجاهل الطاقات والقدرات المتاحة بالمحليات. إن تطوير نظام الإدارة المحلية نحو اللامركزية يمثل دفعة قوية في اتجاه تدعيم الحكم الديمقراطي وإشاعة العدل والمساواة بين مناطق الجمهورية ومحافظة نخي لا تتركز الخدمات ومصادر النمو في القاهرة الكبرى والدلتا، بينما تخرم محافظات الصعيد وجنوب الوادي وسينا من فرص النمو المتكافئة. وثمة موضوعات محورية لا بد من التعامل معها في هذا السياق يأتي في مقدمتها إعطاء المجالس المحلية حق التشريع في الأمور المحلية، وإقرار مبدأ التمويل المحلي ومنح المستوى المحلي سلطة اتخاذ القرار في إعداد الموازنات وتقرير مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، واستكمال تطبيق مفهوم "الموظف المحلي" والقضاء على الازدواجية التي يعاني منها العاملون في مديريات الخدمات حيث تخضعون للسلطة المحلية بينما ينبع وكلاء الوزارات للوزراء المركزيين، ثم قضية أسلوب اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية والنحول عن أسلوب التعيين المركزي إلى أسلوب يقوم على حق المواطنين في الاختيار.

إن النحول نحو اللامركزية لا يمكن أن يتم كإجراء منفصل ومنبت الصلة بعمليات التطوير المجتمعي الشامل وإعادة بناء الهياكل الإدارية في أجهزة الحكم على أسس ديمقراطية. ولذا يجب بناء استراتيجية شاملة للنحول نحو اللامركزية على المستوى العام وباعتبارها فلسفة عامة، ولها شاملاً ينعدي مجرد تطوير العلاقة بين الوزارات والأجهزة المركزية وبين وحدات الإدارة المحلية، ولكن يتم نقل سلطة اتخاذ القرارات مكانياً بحيث توجد في المواقع الأقرب للمشكلات والأنشطة التي تصدر بشأنها تلك القرارات [اللامركزية المكانية].

إن اللامركزية المستهدفة تتمثل في نقل السلطة من المستويات الإدارية أو السياسية أو المجتمعية الأعلى إلى المستويات الأدنى [اللامركزية الرأسية]. كذلك تستهدف نقل السلطة من مركز اتخاذ قرار وحيد وتوزيعها بين مراكز متعددة لاتخاذ القرارات على نفس المستوى في هيكل السلطة [اللامركزية الأفقية]. وتهدف اللامركزية المستهدفة إلى إشراك المتأثرين بقرارات سلطة ما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمنافعهم وأهدافهم، وتأكيد حقهم في المعرفة والحصول على المعلومات. كما تهدف اللامركزية إلى منع سيطرة فرد أو طائفة أو هيئة أو مؤسسة على موارد المجتمع واختياراته، وتمكين أصحاب المصلحة في الاختيار والمفاضلة وتحمل النتائج سلباً وإيجاباً أي [منع الاحتكار وحماية المنافسة وحرية الاختيار]. كذلك تحقق اللامركزية افئاح قنوات ووسائل الاتصالات بين التسميات والمستويات التنظيمية داخل المنظمات والهيئات المجتمعية، وكذلك فيما بين تلك المنظمات والهيئات المجتمعية بعضها البعض، ومن ثم تقلل من فرص استئثار مستوى أو فرد أو فريق بالأي والقرارات من دون إتاحة الفرص المتكافئة لباقي عناصر المنظومة المعنية للمشاركة بالأي والاختيار. إن الديمقراطية هي المضمون الحقيقي للامركزية فهي في حقيقتها فلسفة إنسانية شاملة تهدف إلى تمكين الإنسان - الفرد والجماعة والمجتمع - من ممارسة

حقوقه وأداء واجباته وتحمل مسؤوليات قراراته باعتبارها شريك في المجتمع، الوطن، المنظمة...]. له ذات الحقوق وعليه نفس الواجبات.

إن اللامركزية، في الحقيقة، هي فلسفة حياة ونظم إدارة مجتمعية شاملة تتجاوز مجرد النطاق الإداري الضيق، لتكون تعبيراً عن حق الإنسان في السيطرة على ما يؤثر على فرصه في الحياة والعيش الكريم. إن اللامركزية في التحليل الأخير، هي الإقرار بحقوق الإنسان في مجتمعه وتمكينه من ممارسة تلك الحقوق والمشاركة في تقرير مسار المجتمع وتوجهاته.

وإذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها تمكين المواطنين من السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نظام للانتخابات الحرة حيث يكون لكل مواطن فرصة متكافئة للوصول إلى مواقع السلطة، وأن جميع المواطنين يتعمون غريبات وحقوق متساوية، فإنها بذلك تمثل الإطار الحقيقي لفكرة اللامركزية، حيث يكون لجميع المحكومين في المجتمع فرصاً متكافئة للمشاركة في اتخاذ القرارات والوصول إلى السلطة، وأهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

إن الركن الرئيسة للديمقراطية تقوم على سيادة القانون، الفصل بين السلطات، التعددية، والنداء الملتن والسلس للسلطة، وانعدام القيود أو المعوقات التي تعيق أو تمنع أفراداً أو جماعات في الوطن من الوصول إلى السلطة، والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وضمان تكافؤ الفرص والتعادل في الحصول على عوائد استخدام استثمار موارد الوطن.

وكذلك فإن اللامركزية، هي الاتفاق على قواعد ومعايير معلنة تحكم العلاقات بين المستويات والمنظمات والطوائف في المجتمع، وهي التعددية في مراكز اتخاذ القرار وعدم حصصها أو تركيزها في جهة أو مستوى واستبعاد الآخرين، وهي الفرص المتاحة للجميع للمشاركة في تحمل المسؤوليات لاتخاذهم في ذلك سوى القدرة والخبرة والكفاءة التي يتوافق الجميع على تعريضها وتحديدتها بشفافية.

واللامركزية أيضاً - باعتبارها تعبيراً عن الديمقراطية - هي ضمان التعادل في السلطة والمسئولية بين طوائف المجتمع، وأن تخضع الجميع - حكماً ومحكومين، رؤساء ومسؤولين - لسلطة القانون وحكم القضاء، ومن ثم فهي أيضاً أن يكون ما تحصل عليه المشاركون في العمل متكافئاً مع ما يقدمونه من جهد وخبرة وكفاءة بغض النظر عن شخصهم وأصولهم الاجتماعية أو علاقتهم السياسية.

إن اللامركزية هي انعكاس للفكر الديمقراطي، وهي كذلك الصورة الأصلية لمفهوم الحوكمة الذي يقوم على التوزيع المتعادل للسلطة بين فئات وطوائف ومسئوليات أصحاب القرار، والمعاملة المتساوية لجميع أصحاب المصلحة، والشفافية والإفصاح، واعتماد المعايير الموضوعية في المحاسبة والمساءلة.

أهداف النوجه لتطبيق اللامركزية

إن النوجه لتطبيق اللامركزية ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غايات محورية هي:

✓ تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين أعضاء المجتمع [المواطنين في الوطن، العاملون في المنظمات والأجهزة الإدارية وغيرها من مؤسسات في قطاعات المجتمع المختلفة].

✓ تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين.

✓ تأمين مستقبل المجتمع - الوطن، المنظمة - بتوزيع السلطات والصلاحيات وحقوق اتخاذ القرارات لتجنب الاختصار والتجمد فيما ينال لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت، وهي تخضع للطبيعة البشرية منحصرة في أساليب التفكير والرؤى الشخصية والمنافع الذاتية لمن يركزون السلطات في أيديهم مستبعدين أغلبية أصحاب المصالح من المشاركة فيها.

✓ سد منابع الفساد الذي ينمو وينتشر في ظل ما تقرضه النظر المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات، وما تسمح به من خلق المنافقون والمتسلقون حول صاحب

السلطة المركزية مطمئنين إلى حمايته لهم وعدم قدرة سلطات التحقيق والقضاء من الوصول إليهم
لا مرتباً لهم بالحكم، الزعيم، الرئيس، القائد الإداري... صاحب السلطة المركزية من دون منازع.

النخيط لتطبيق اللامركزية

إن النخيط السليم والندرج المنهجي لتطبيق اللامركزية يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الوطن
والمواطنين، تتمثل فيما يلي:

✓ توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين
والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية.

✓ تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسس الفكر المركزي
المنوحد مع شخص القائد أو المسؤول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمغريات قد تجاوزته.

✓ تكوين كوادر منجدة وأجيال صاعدة من القياديين القادرين على تبوأ مناصب الحكم وتحمل
مسئوليات المواقع التنفيذية.

✓ تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد
والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة حيث تكون القيادات من أصحاب السلطة
والقادرين على اتخاذ القرارات قريبين من تلك الموارد وعارفين بما ينحقق عن استثمارها من
مزايا وعوائد قد تكون في الغالب بعيدة عن إدراك أو اهتمام المسؤولين المركزيين.

مقومات تطبيق اللامركزية

إن تطبيق اللامركزية يقتضي، في المقام الأول، أن ينزع على المستوى التنظيمي الأعلى في الوطن، ثم يندرج
خو إقامة اللامركزية في الإدارة المحلية، وتقصد بذلك ما يلي:

- تأكيد النص الدستوري بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإلغاء كل حالات سيطرة السلطة التنفيذية وتحكمها في السلطة التشريعية من خلال تدخلها في عمليات الانتخابات التشريعية ووقف تدخل الأجهزة الأمنية والسلطات المركزية في العمليات الانتخابية.
- تأكيد استقلال القضاء وإلغاء سيطرة وزارة العدل على شئون القضاء التي يجب أن تكون في يد القيادات القضائية ذاتها.
- تحويل أجهزة الوزارات المركزية لتكون مراكز تجمع للخبرات تتولى بالأساس وظائف التخطيط الاستراتيجي وتوفير المساندة للهيئات النابعة لها والوحدات المحلية في تنفيذ مشروعاتها وعملياتها المحققة لأهداف الوطن واحتياجات المواطنين.
- إلغاء سيطرة وزارة التعليم العالي على الجامعات والتطبيق الصحيح لقانون تنظيم الجامعات الذي يمنحها استقلالاً مالياً وإدارياً وأكاديمياً، بحيث تتكفل الجامعة بجميع شئونها، وإلغاء سيطرة وزارة البحث العلمي على مراكز ومؤسسات البحث العلمي وإطلاق طاقاتها في ممارسة أنشطتها وفق رؤية وطنية شاملة، وتطبيق مفاهيم المساءلة والمحاسبة بالنتائج.
- التحول إلى الانتخاب كوسيلة أساسية في اختيار المسؤولين التنفيذيين في المنظمات العامة بقدر ما تسمح به طبيعة كل منظمة، وبذلك نرى العودة إلى نظام الانتخاب لاختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وغيرهم من القيادات الإدارية بحسب ما تسمح به طبيعة المنظمات والأجهزة التي يتولون قيادتها، وكذلك العودة إلى نظام انتخاب العمدة.
- **مراحل التحول إلى اللامركزية:** إن تطبيق اللامركزية على المستوى الوطني أو لا يمهّد السبيل لتطبيقها في الإدارة المحلية، ينتقل السلطات المركزية إلى الوحدات المحلية في مجالات الخدمات العامة [التعليم، الصحة، تأمين فرص العمل وتوفير فرص تدريب وتنمية القوى العاملة...].

إن اتخاذ بعض القرارات لشويص جانب من سلطات الوزراء المركزية إلى المحافظين - وإن كان يمثل خطوة في الطريق نحو اللامركزية - إلا أن ذلك لن يحقق الطفرة المطلوبة في التنمية المحلية حيث لا يزال المحافظين - والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة - يشتدون السيطرة على الأجهزة التنفيذية المحلية التي تدين بالولاء والطاعة للوزارات المركزية التي ينعونها. من جانب آخر، فإن التحويلات من الوزارات المركزية تشكل ما يقرب من 90% من إيرادات الوحدات المحلية، ومن ثم فإن الموارد المالية الذاتية للمحليات ضعيفة للغاية ولا تمكنها من بدء وتنفيذ مشروعات مهمة للتنمية المحلية، ويظل اعتمادها بالأساس على ما تقرره الوزارات المركزية من مشروعات لكل محافظة في دائرة نشاطها بغض النظر عن احتياجات المحليات وتوجهات مجالسها الشعبية المنتخبة.

خو استراتيجية متكاملة للنحول إلى اللامركزية

إن النوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية، لا يجب أن تختزل في مجرد إصدار قانون جديد للإدارة المحلية يبنى بعض مفاهيم اللامركزية وأدواتها، ولكنه يجب أن يشبع ليشمل بناء استراتيجية متكاملة لتحقيق النحول نحو اللامركزية تقوم على المحاور الأربعة التالية:

1. المنظومة التشريعية الكاملة لتأسيس وتدعيم اللامركزية في السلطة المحلية.
2. البنية المؤسسية المتكاملة لأجهزة السلطة المحلية.
3. بناء وتنمية القدرات البشرية في مجالات أنشطة السلطة المحلية وتكريس انتماء هم لها.
4. بناء وتنمية وتحريض مصادر التمويل المحلي وتمكين السلطة المحلية من تدبير مواردها المالية وإدارة أموالها خيرية.

وينم بناء هذه الإستراتيجية باستثمار كل طاقات الوطن ذات الخبرة وطرحها في حوار وطني شامل ومفتوح للوصول إلى أفضل الاختيارات من بين البدائل والنماذج والنجارب المتعددة في مصر والعالم فيما يتعلق بأفضل السيناريوهات لتحقيق النحول إلى اللامركزية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من وراءه. إن النوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يتطلب إعادة صياغة العلاقة بين الحكومة المركزية وبين مستويات الإدارة المحلية بحيث تخصص الحكومة المركزية بالنخطيط الاستراتيجي للشمية الوطنية الشاملة، فضلاً عن إدارة السياسة الخارجية للبلاد وإقامة العدل وتوفير أمن الوطن والمواطن، ووضع المعايير العامة والضوابط الهادفة إلى ضمان توافق قرارات الإدارات المحلية مع النوجهات الإستراتيجية لخطة الشمية الوطنية. بينما تخصص وحدات الحكم المحلي [المحافظات، المدن، القرى....] بوضع الخطط التفصيلية للشمية المحلية وإدارة شؤون المجتمع المحلي.

وتطبيقاً لهذا النوجه تخصص وحدات الإدارة المحلية بنخطيط وتنفيذ برامج الشمية المحلية ومشروعاتها وتقديم الخدمات العامة في كل ما ينصل باحتياجات المواطنين المباشرة والتي ينم توفيرها محلياً [التعليم، الصحة، الثقافة، الرعاية الاجتماعية، الإسكان، المواصلات الداخلية، المرافق المحلية، تحسين وحماية البيئة، الرياضة، الخدمات الدينية، خدمات إطفاء الحرائق والإنقاذ والدفاع المدني.....]. وتقوم الإدارات المحلية بتنفيذ هذه الخدمات في إطار السياسات الوطنية والتي تتولى الوزارات والأجهزة المركزية مراقبة تنفيذها. كما يكون من سلطات الإدارة المحلية الإشراف على مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي جميع الأحوال، فإن النحول نحو اللامركزية لا ينحول دون وجود بعض الخدمات العامة ذات الطبيعة الخاصة التي تستلزم إبقائها في نطاق اختصاص جهات مركزية.

إن النحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يقتضي تأكيد المقومات الأساسية لقيام سلطة محلية فاعلة وهي، وجود تشريع خاص للسلطة المحلية يؤكد إسباغ الشخصية الاعتبارية على وحدات السلطة المحلية

وينزع عنها صفها كامداد للسلطة التنفيذية المركزية، وإتاحة فرص تفعيل نظام التمويل المحلي، وتأكيد تلازم السلطة المحلية مع أسس الديمقراطية، ومن ثم يصبح الانتخاب الديمقراطي الحزبي هو أساس اختيار القيادات المحلية. **و تحقيقاً لتلك المقومات نرى:**

1. تطوير قانون الإدارة المحلية ليكون تشريعاً " للسلطة المحلية " يبنى قواعد ومتطلبات اللامركزية بشكل متكامل، ويضع الأسس الموضوعية والعملية لتحقيق النحول لنظام لامركزي.
 2. التأكيد على أن السلطة يقابلها مسؤولية ومسائلة ومحاسبة، لذا يجب أن يكون لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الحق في استخدام كافة وسائل المسائلة المتعارف عليها في المجالس التشريعية وفي مقدمتها حق طلب الإحاطة والسؤال والاستجواب وسحب الثقة.
 3. أن تلتزم السلطة المحلية بإعداد خطة استراتيجية للشمية المحلية الشاملة تتوافق في المدى الزمني وقواعد ومعايير الإعداد مع المعمول به في إعداد الخطة الوطنية للشمية الشاملة. ويتقضي تفعيل هذا الاتجاه ما يلي:
- ✓ تعتبر توجهات الخطة الوطنية للشمية بمثابة المؤشرات فيما يتعلق باختصاصات ومجالات عمل السلطة المحلية.
 - ✓ تلتزم السلطة المحلية باستطلاع احتياجات المجتمع المحلي ومجالات الشمية المستهدفة باعتبارها أهدافاً للنخطة من أجل الشمية، وتحصل على موافقة المجلس الشعبي على تلك الأهداف.
 - ✓ تراعي السلطة المحلية المعايير القومية التي تعدها الوزارات المركزية ذات العلاقة عند إعداد خطة الشمية المحلية، وبرامج ومشروعات العمل في مجالات الخدمات المختلفة.

✓ أن يكون لكل من وحدات السلطة المحلية موازنة مستقلة يدير إعدادها واعتمادها على المستوى المحلي من دون ضرورة إدراجها في الموازنة العامة للدولة أو عرضها على وزارة المالية. ويحقق هذا الاستقلال المالي ميزة تحويل فوائض الميزانية في نهاية كل عام إلى الأعمار التالية.

ويقتضي تفعيل فلسفة التمويل المحلي ما يلي:

1. إعطاء السلطة المحلية حق تدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم ومقابل أداء الخدمات وحصة في أرباح الشركات العاملة في المحافظة وعائد استثمار مشروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صناديق الخدمات والحسابات الخاصة].
2. وفي حالة عجز موارد المحافظة الذاتية عن الوفاء بمصروفاتها - في حدود الخط - ينمو سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد "إعانة سد العجز"، وينضال حجم هذه الإعانة تدريجياً مع نمو الموارد المالية للمحافظة.
3. أن يفصل التشريع الخاص بالسلطة المحلية كافة القواعد الخاصة بإعداد وتنفيذ وتعديل الموازنات المحلية بما في ذلك سلطة النقل بين أبواب وبنود الموازنة وذلك على نسق الموازنة العامة للدولة.
4. تمكين السلطة المحلية من فرض الرسوم والضرائب والتحديد الواضح لما يخص الحكومة المركزية، وذلك التي تعود مباشرة إلى السلطة المحلية من دون حاجة لتوسط وزارة المالية. ويقتضي توفير المتطلبات المالية للسلطة المحلية زيادة النسب المخصصة لها من الضرائب المركزية، مثل الضريبة الموحدة على الدخل.
5. منح السلطة المحلية حرية الحركة في البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي في إطار القواعد العامة في الدولة التي تراعي تخفيف الأعباء عن المواطنين من محدودية الدخل وعدم الإفراط في فرض الضرائب غير المباشرة التي يتساوى في تحمل عبئها الفقراء والأغنياء.

6. تحويل كافة مشروعات التسمية المحلية التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية إلى القطاعين الأهلي والخاص، وإكفاء الإدارات المحلية بالمناجعة والمساندة.

إرساء دعائم الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتأكيد طبيعة السلطة المحلية كونها سلطة حقيقة لها مقوماتها الأصلية وذلك من خلال:

✓ تطوير نظام الانتخابات المحلية ليكون بالقائمة النسبية غير المشروطة، ويتقضي ذلك إلغاء النص الخاص بنسبة العمال والفلاحين في تشكيل المجالس.

✓ تطبيق القيد التلقائي للناخبين في جداول الانتخابات من واقع الرقم القومي لكل من يبلغ سن الانتخاب، كما يجب إلزام بطاقة الرقم القومي باعتبارها هي الوسيلة الوحيدة لإثبات شخصية المواطن عند الإدلاء بصوته الانتخابي.

✓ أن يكون لجميع المواطنين المسنوفين للشروط المحددة في قانون السلطة المحلية، حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي في دائرة إقامتهم الدائمة، مع تشجيع المرأة والشباب على التقدم للترشيح من دون تخصيص نسب محددة لهم في القوائم الانتخابية.

✓ ألا تزيد مدة العضوية في المجلس الشعبي المحلي عن دورتين متتاليتين، وذلك بغرض إتاحة الفرص لتجديد المجالس وإثراءها بخبرات المواطنين المطلعين لخدمة مجتمعاتهم المحلي.

✓ اختيار المحافظين ومختلف القيادات المحلية بالانتخاب الحر المباشر من بين مرشحين من ذوي المهارات ومدة محددة وتحد أقصى مدتين متتاليتين.

✓ التأكيد على أن يكون انتخاب المحافظين والقيادات المحلية ومن بين أبناء المحافظة والمقيمين دائماً فيها.

✓ التأكيد على أن المحافظ ليس ممثلاً للسلطة التنفيذية كما ينص على ذلك قانون الإدارة المحلية الحالي، ولكنه ممثل لشعب المحافظة الذي انتخبه وله حق مساءلته وسحب الثقة منه.

✓ تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون القيادات التنفيذية تابعين للسلطة المحلية إدارياً وفنياً وليسوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشؤون الوظيفية للعاملين [النعين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب والإعارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكافآت، والتأديب وإنهاء الخدمة] من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.

✓ تنمية الاتجاه نحو استخدام القطاعين الأهلي والخاص في تنفيذ الخدمات المحلية، وتشجيع الأفراد والجمعيات التعاونية ومختلف الهيئات الأهلية على الدخول في مجالات الخدمات العامة كالنقل والصحة والثقافة وإصحاح البيئة وغيرها مما تقوم به الأجهزة الحكومية بكفاءة محدودة وتكلفة غير مرشدة.

✓ وفي جميع الأحوال، ومن دون الإخلال بما للسلطة المحلية من صلاحيات وحقوق في حرية الحركة والنصرف بما تخدم المجتمع المحلي، فإنها تخضع دائماً لرقابة القضاء على تصرفاتها، كما تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة المركزية التي تحددها قانون السلطة المحلية.

وفي إطار نظام اللامركزية والديمقراطية، يكون للمواطنين على المستوى المحلي حق المشاركة الفاعلة في توجيه وإدارة شؤون مجتمعهم المحلي من خلال انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية، ومراقبة أداء الموظفين المحليين في مختلف الإدارات والأجهزة التنفيذية المحلية، ومن خلال المشاركة في عضوية المجالس الشعبية المحلية ومجالس الآباء بالمدارس، ومجالس الأمناء في غيرها من المؤسسات المحلية المختلفة.

ومن جانب آخر، نرى أن التحول نحو نظام ديمقراطي لتعميق اللامركزية، لتحقيق مزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني بالمحليات في التعاون مع السلطات المحلية للمنخبة لتسريع عمليات التنمية المحلية بشكل يفوق ما يمكن للسلطة المحلية المعنية تحقيقه في ظل النظام الحالي.

ومن أجل تحقيق التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية، ومن منطلق الرغبة في دعم السلطة المحلية نرى أهمية دراسة الأمور التالية:

1. أن يكون التشريع الخاص بالسلطة المحلية هو التشريع الوحيد الشامل لكل ما يتعلق بواجبات وصلاحيات وتشكيلات السلطة المحلية. وبذلك نرى إخراج السلطة المحلية من نطاق تطبيق قوانين الخطة، الموازنة، المناقصات والمزايدات، والعاملين المدنيين في الدولة وذلك باعتبار أن نصوصاً تتوافق مع طبيعة المحليات سوف ينضمها قانون السلطة المحلية. كما يتم تفصيلها وتوضيح إجراءاتها في اللائحة التنفيذية للقانون.

2. أن يكون تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلي. على أساس نسبة من سكان المجتمع المحلي المعني [المحافظة، المركز...].، وليس على أساس الأقسام الإدارية أو المراكز، وذلك بهدف أن يكون عدد أعضاء المجلس معبراً عن الوزن السكاني للوحدة المحلية.

3. أن يكون تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستويين اثنين فقط هما مستوى المحافظات والمدن ذات الطبيعة الخاصة، ومستوى المدن والأحياء والقرى، وذلك بهدف تجنب تشتت الطاقات البشرية والإغراق في الإجراءات الإدارية المنصلة بتشغيل المجالس الشعبية حال تعددها إلى مستويات عدة كما هو الحال الآن. فضلاً عن ذلك، فإن التركيز في مستويين يتيح فرصاً أفضل لتركيز استخدام الموارد المحلية بطرق أفضل وتوجيهها لتحقيق أكبر قدر من المنفعة والقيمة المضافة من خلال عدد أقل من برامج ومشروعات التنمية وإدارة الخدمات تنبع لنطاقات محلية متعددة بدلاً من تعدد البرامج والمشروعات بمستويات منساعة قد لا تتوفر لها مقومات الجدوى والكفاءة.

4. إعادة النظر في مبدأ تعيين وزير في الحكومة المركزية يختص بشؤون السلطة المحلية حيث تخلق هذا التعيين مستوى تنظيمياً أعلى من المحافظ في خصوص صلاحياته بمحافظته، وهو أمر لا يستقيم من منطق

الانتخاب الديمقراطي للمحافظين. ونرى إلغاء منصب وزير الشئمة المحلية - أو أيًا ما كانت تسميته -
وتعيين ممثل للحكومة المركزية في كل إقليم ليكون مسؤولاً عن متابعة التزام السلطة المحلية في كل
من محافظات الإقليم بالمعايير والنوجهات الإستراتيجية المحددة على المستوى الوطني لتحقيق جودة
وكفاءة الخدمات التي تقدمها السلطة المحلية لمواطنيها، كما يكون حلقة الوصل بين الحكومة المركزية
والسلطة المحلية بهدف التنسيق وحل المشكلات التي قد تنشأ فيما بينهما. وفي هذه الحالة نرى أن
يكون من ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم الاقتصادية "لجنة مشتركة" للتنسيق وتبادل الخبرات
ونقلها فيما بين محافظات الأقاليم المختلفة.

5. دراسة فكرة تعيين رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ضمن الأعضاء المعيّنين بمجلس النواب
وذلك لضمان وصول الرأي المحلي إلى سلطة التشريع الوطنية.

6. ضرورة مراجعة التفسير الإداري الحالي للجمهورية ووضع معايير أدق لتحديد مستويات المحافظة،
المركز، المدينة والقرية أخذاً في الاعتبار الكثافة السكانية وتوفر الموارد الطبيعية والإمكانيات
الإنتاجية واحتمالات التكامل الاقتصادي.

تحديات تواجه النحول نحو اللامركزية في المحليات

التحديات - أو المحاذير - التالية قد تعرقل استراتيجية النحول نحو اللامركزية، أو تعصف بها عن
مقاصدها:

× تجذر الثقافة المركزية في الجهاز الإداري المصري، وتغلب النزعة المركزية في عمليات اتخاذ القرارات،
الامر الذي قد يفسخ فكرة اللامركزية من مضمونها وتحويلها إلى مجرد شعارات فارغة لا تحقق النتائج
المستهدفة.

- × اتقاء بعض الوزارات والأجهزة الحكومية المركزية إلى تعويض ما ينتقل من سلطاتها إلى المستوى المحلي بإنشاء أجهزة ومجالس وغيرها من الهياكل تسنم في محاولة فرض مسؤوليتها واستعادة سلطاتها من باب خلفي، خاصة في الأمور ذات الطبيعة الفنية المتخصصة.
- × تدخل الأجهزة الإدارية في عمليات الانتخابات المحلية والالتجاء إلى أساليب غير ديمقراطية في محاولة إخماع مرشحي الحزب الحاكم أو سد المنافذ أمام مرشحي بعض الأحزاب والقوى السياسية التي لا ترضى عنها الحكومة.
- × عدم تفعيل آليات الرقابة الممنعة للفساد والاحتراف، مما قد يهدد باستشراف الفساد في أجهزة السلطة المحلية اعتماداً على غياب الرقابة المركزية.

تمتة مقال متميز عن اللامركزية للدكتور أبوزيد، مراجع4



pdf.اللامركزية

لفتح الملف يضغط على كلمة PDF

⁴ <http://www.midanmasr.com/article.aspx?articleID=228>

وخنا ما نُسْهَدِي بآيات النمكن في القرآن الكريم⁵

عند العودة إلى كتاب الله نجد أن كلمة مَكَّنْ ومشتقاتها وردت في ما يقرب من (16 آية)، اثنا عشرة آية منها دار مدلول الكلمة فيها حول المعنى الذي نريد؛ وهو أن يجعل الله سبحانه الممكن لهم خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم، ولهم خضوع البلاد والعباد، ومن شأن هذا الأمر أن يسمح للممكن لهم أن تكون لهم اليد الطولى وبسط نفوذهم على من يقع تحت إمرتهم أو إشرافهم، فيستطيعوا من خلال ذلك الموقع فرض أنظمتهم وسن قوانينهم فيسايرونهم في ذلك إما طوعاً أو كرهاً من يقع تحت دائرة تأثيرهم.

ومن خلال استعراض الآيات في كتاب الله ينضح هذا الأمر بكل جلاء، ويمكن تفسير هذا الاستعراض إلى أربعة أقسام:

التمكن لنبى الله يوسف عليه السلام، قال تعالى: وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ [يوسف: 21]، وقال عز من قائل: وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [يوسف: 56].

التمكن لذي القرنين، قال تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلاً * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَكْدًا [الكهف: 93-95].

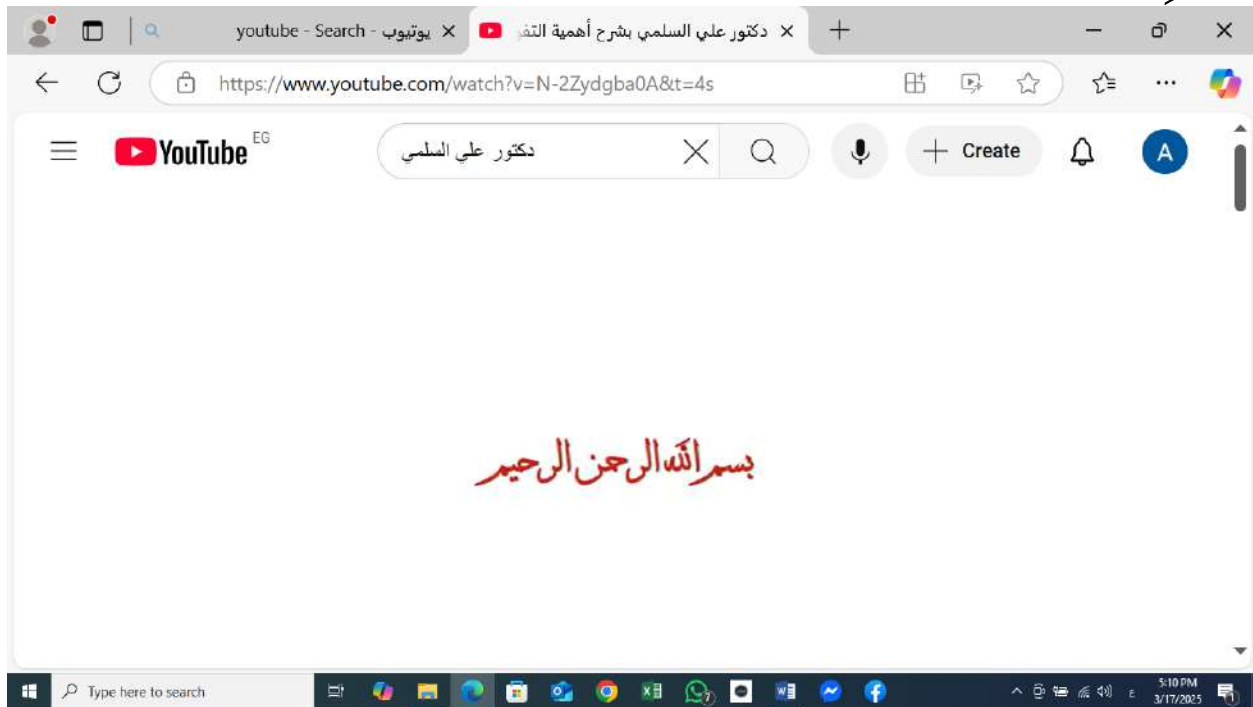
⁵ <http://sunah.org/main/4287-4->

<http://sunah.org/main/4287-4->

<http://sunah.org/main/4287-4->

<http://sunah.org/main/4287-4->

النمكين للمؤمنين أو الوعد لهم بذلك، قال سبحانه عن أصحاب موسى عليه السلام: وَأَوْفَرْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعِفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا [الأعراف: 137]، وقال في سورة القصص: أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَتُكَنَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ [القصص: 5-6]، وقال لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والذين يأتون من بعدهم: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا [النور: 55]، وقال في سورة الحج: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج: 41]. صدق الله العظيم



<https://youtu.be/N-2Zydgba0A?si=B58kNZK4m844cGtE>



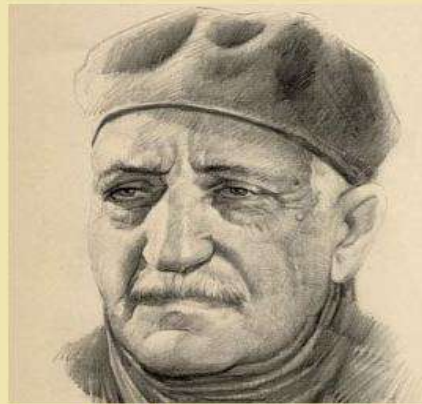
<https://youtu.be/DQqhRSu2sEE?si=QbjQM3UXhvXX1D4R>



https://youtu.be/Z9757pJZPxM?si=2k_QYk7ACncZgmwt

فَشَتِ الجَهَالَةُ واستفاضَ المنْكَرُ
فالحَقُّ يَهْمِسُ والضَّلَالَةُ تَجْهَرُ
والصِّدْقُ يَسْرِي في الظُّلَامِ مُلْتَمِئاً
ويسِيرُ في الصُّبْحِ الرِّيَاءُ فَيُسْفِرُ

عباس محمود العقاد



Hekams.com

هناك أناس سمعوا
إن الوطن غالي فباعوه

وخرجوا من هنا
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين



مع حياتي

والى اللقاء في الرسالة الثامنة